الانثى ملتحق بشفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة الناتية
في اعلا الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع
الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج الذي لما كان
ناقضا ناقض ايضا واما الجن فينبني على حل مناكحتهم ان قلنا
بحلها مع المحرمة نقض والا فلا   بباطن اي ولو شلا ولو
تعددت لا زائدة يقينا ليست على سمت الاصابع سواء كان الجميع
على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة في ط ومن تبعه وشمل
الكف الاصابع منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل
الكف وظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصبع ينقض
الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه
دون ظاهره كما قاله العلامة سم في حاشية على شرح العلامة ابن حجر والذي
م ر انه لا ينقض لا ظاهرا ولا باطنا وقال شيخنا ينقض باطنه
فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولا بد
منه ان لم يكن الفرج شاملا له   ومس حلقة دبره وهو
بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد   على القول الجديد
وهو المعتمد   وعلى القديم اي مرجوح   والمراد بها ملتقى
المنفذ بفتح الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته
وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا
للامام احمد رحمه الله ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في
باطن الكف كما مر   وما بينها اي وكذا احرفها وحرف
الراحة   اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التي
في الراحتين فيما ليقال غير الناقض من رؤس الاصابع
اذ

(في الهامش: ابن حجر والذي / في ظاهر الكف / فيبني ... / صح)

اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه
قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل
في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح
لغة وبضمها اكثر في الاستعمال على السنة الفقهاء للفرق
بين الغسل عن البدن والغسل عن النجاسة ونحوها
ويقال بالضم للماء الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما
يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة م ر
ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن الرفعة
في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه
ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب
فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات   والغسل لغة اي بمعنى
الفعل ولو حكما   على الشيء بدن او غيره   مطلقا اي
بنية او لا   بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من
غيره   والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه
بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة فعل الصلاة
فليتامل   ستة اشياء اي اشكال عدها ستة بانه ان
اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت
لا تجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية
فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه
يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة
المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد   تشترك فيها اي
هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
الرجال والنساء اي الجميع منهما لان الشيء لا يوجد الا منها

Copyright © King Saud University